الإمام الشافعي بين التأسيس لعلم الأصول والرؤى الحداثية

بقلم

مريم فيــلالي أ. د/ عمار طسطاس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

testas@outlook.fr meriem.filali25000@gmail.com

المقدمة:

الإمام الشافعي أحد الأئمة الفقهاء الأربعة، الذين دام انتفاع المسلمين لما يقارب الثلاثة عشر قرنا بفقههم وعلمهم باستنباط الأحكام الشرعية من النصوص الدينية، وهو ما أثار حيرة المستشرقين ومن بعدهم الحداثيين فتساءلوا أولا عن سر بقاء كتاب هذه الأمة-القرآن- دون تحريف مثل ما حصل مع كتبهم المقدسة، والذي أثار حيرتهم هو بقاء جوهر فتاوى الأئمة الأربعة في العالم السني دون تحريف وسر اخلاص الأتباع المقلدين للمذاهب والأئمة الأربعة دون طرحهم لمذاهب غير هاته الأربعة، وهنا يتقدم الحداثيون فينصبون أنفسهم مفكرين تنويريين يعطون لأنفسهم الحق في إعادة تفكيك التراث الإسلامي، فيجعلون المقدس الثابت بالنص الشرعي في مرتبة غير الشرعي المتغير، وهنا تتحول المعطيات التي لدينا فيصبح التراث بما فيه الوحي غير مقدس وبالتالي فجملة التراث تخضع للنقد وأحكام التغيير والنسبية. وهنا بدأ الهجوم على أعلام الفقه والإمام الشافعي من بينهم وتركز الاهتمام على الشافعي لأنه يجمع مدرستين: مدرسة أهل الحديث التي تمثل مذهبي الإمامين: أحمد بن حنبل ومالك بن أنس ومدرسة أهل الرأي: التي تمثل مذهب الإمام أبي حنيفة، بالإضافة لعلم الإمام الشافعي ومركزه في العاطفة الدينية عند المسلمين، وقد سعا الحداثيون لدراسة الامام الشافعي بطريقة ابستيمية هدمية فشككوا حول مصداقية

نسبة أصول الفقه له، وكالوا له العديد من التهم التي حاولوا عبرها التنقيص من قيمته العلمية والاجتماعية لإثبات تهم تحصر اجتهاداته ببعض الأحكام التي تقنن أصول الفقه من التلاعب بالفتوى والاجتهاد في الأحكام الشرعية، الأمر الذي يسعى إليه الحداثيون. وأكثر ما تطرقوا إليه بالإشارة والاتهام الاجماع والاستحسان. ولم يكن اعتراض الحداثيين ينحصر على أصول الفقه بالصورة التي وضعها الشافعي فقط، بل تطرقوا لشخصه فوصفوه بما يحصره في لقب فقيه السلطان والمنظر للسلطة السياسية.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في إعادة الاعتبار للإمام الشافعي بإثبات نسبة أصول الفقه إلى شخصه، وعرض مجموعة من أقوال وتهم الحداثيين لشخصه، وبالتالي تكمن موضوعية البحث في مدح علم وعقل الشافعي من جهة الفقهاء والمسلمين من جهة وذمه واتهامه من طرف الحداثيين العرب خلفاء المستشرقين في التشكيك في التراث الإسلامي والشخصيات المسلمة، وقد تجنبت الرد على كل ما ادعاه الحداثيون لأن ما نفوه سبق وأن دافع عنه المادحون والمنصفون لشخصه، وذلك تفاديا للوقوع في التسلسل واحتراما لعدد صفحات البحث.

الاشكالية: تكمن إشكالية المداخلة في التساؤل حول الدوافع التي جعلت الحداثيين يهجمون تلك الهجمة الشرسة على شخص الشافعي بالتهم والأباطيل، وعلى أصول الفقه بالضبط والذي يربط التنظير والتدوين الأول باسم الشافعي؟ ومنه نتساءل: من هو الإمام الشافعي؟ وهل هو المؤسس الفعلي لعلم أصول الفقه أم لا؟ وفيما تتمثل الرؤى والأطروحات التي طرحها الحداثيون حول شخص الإمام ومنهجه وحول أصول الفقه؟

الدراسات السابقة: تنوعت الدراسات المتناولة للإمام الشافعي وأصول الفقه، شرحا أو تلخيصا، مدحا أو ذما، قديما أو حديثا، ومن أبرز الدراسات السابقة التي اعتمدت عليها في هذا البحث مايلي:

1-مؤتمر الامام الشافعي، مداخلة بعنوان مكانة الإمام الشافعي في علم أصول الفقه، ورقة بحثية أعدها كل من ناهض إسماعيل فرحات وبسام حسن العف، كلية الدراسات الإسلامية غزة تتناول الورقة إثبات نسبة علم أصول الفقه للإمام الشافعي وحشد الحجج لإثبات ذلك ومن ذلك إثبات صرحه في اللغة العربية وتمكنه منها، وعرفت الورقة علم أصول الفقه وأهميته والبحث تاريخيا في جذور علم أصول الفقه للانتهاء بأن الشافعي هو واضع علم الأصول ثم ذكرت الورقة سمات منهج الامام الشافعي في تدوين الأصول، لتختتم الورقة بنتائج وتوصيات.

2-مقالة بمجلة جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، كلية العلوم الإسلامية، إسطنبول، بعنوان "شبهات الخطاب الحداثي حول الامام الشافعي" أعدها علي محمود العمري، يتناول المقال تعريف الحداثة في المفهوم اللغوي والفلسفي، ثم يركز المقال على تهمتين وجهتا لشخص الشافعي وهما عنصريته للعربية القرشية وتعاونه مع السلطة السياسية، ثم يتطرق المقال لمعالجة قضية شبهات الحداثيين حول تأسيس الامام الشافعي لأصول الفقه ويتطرق المقال لشرح أطروحة المرزوقي الفيلسوف التونسي الموسومة "فكرة إرادة الأمة" كتيار يستبدل به علم أصول الفقه.

3-مقالة بالمجلة المغاربية مؤمنون بلا حدود بعنوان "الرشيد ومصادرة الاختلاف الفكري محاكمة الشافعي وتحوله المذهبي" لناجية الوريمي، تتناول الحداثية التونسية مسألة الشافعي بمنهج تفكيكي هدمي يقرب لمنهج محمد أركون، فتنطلق ناجية في تعليل تحول الشافعي من المذهب الاعتزالي، الزيدي إلى المذهب السني، ومن سجون الرشيد بسبب ولائه للعلويين إلى مجالس الرشيد بسبب تحوله للمذهب السني. فتصف الشافعي بالصعلوك الذي يستخدم نسبه القرشي للعيش والاقتيات واستعداده للتخلي عن مذهبه في سبيل منصب المنظر والفقيه والمفتي للدولة العباسية. اعتمدت هاته الدراسة للتدليل على انتقال الشافعي من الاعتزال إلى مذهب أهل

السنة.

منهجية المعالجة والتقسيم: قمت بتقسيم المداخلة إلى مقدمة وثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول: التعريف بالإمام الشافعي نشأته وعلمه وشهادة العلماء له بالعلم والفطنة والذكاء، ثم في المبحث الثاني تناولت أقوال وحجج شخصيات من القديم وحديثا تثبت صلة علم أصول الفقه بالشافعي تأسيسا وتنظيرا، أما المبحث الثالث: فعرضت فيه رؤى الحداثيين لكل من الشافعي وعلم الأصول، وفي نهاية البحث تطرقت لموجز البحث وهو عبارة عن خاتمة وتوصيات.

المبحث الأول: منشأ وعصر الإمام الشافعي (150ـ204ه)

1-حياته ومنشؤه:

أ-نسبه ومنشؤه : ولد محمد بن ادريس الشافعي سنة 150ه، في غزة "التابعة لعسقلان" وكان أبوه من قريش وأمه من الأزد، وقدم الشافعي إلى مكة في الثانية من عمره وتلقى بها تعليمه وبدأ فيها السماع الحديث والأخبار فلما بلغ نحو السابعة عشرة من عمره رحل إلى البادية بين أكتاف بني هذيل حتى بلغ العشرين فأخذ عنهم فصيح العربية، وروى الشعر والأدب في مكة ثم انتقل إلى المدينة فأخذ عن الإمام مالك ابن أنس[1] إلى أن توفي سنة 179ه، فرحل الشافعي إلى اليمن مع عمه أبي مصعب الذي تولى القضاء هناك ولكنه أسر بعد ذلك مع بعض أصحابه وجيء به إلى الخليفة هارون الرشيد وهو بالرقة، وهنا قرأ الشافعي مصنفات محمد بن الحسن الشيباني، ثم رحل إلى مصر فدخلها ولقي قبولا حسنا من واليها، فلما تم له في مصر بناء مذهبه واحكامه

[1]-بعد وفاة الامام مالك بن أنس لم يطب للشافعي العيش بالمدينة فعاد لأمه بمكة وكان والي اليمن أقبل للحجاز فتوسط له أقرباؤه عند والي اليمن فصحبه معه ووكل اليه عملا وهناك درس الشافعي الفراسة واستمع وتلقى من شيوخ الشيعة ولزم يحي بن حسان وهو ما تسبب له بالسجن والاتهام بأنه مؤسس الحزب العلوي (عبد الرحمان الشرقاوي، أئمة الفقه التسعة، دار الشروق، مصر، ط1، 1991م، ص137-139.)

رجع إلى العراق سنة 195ه ورجع إلى مصر سنة 198ه ثم رحل إلى مكة ثم رجع ثانية إلى مصر سنة 199ه وهنا توفي الإمام في مدينة الفسطاط يوم الجمعة سلخ رجب سنة 204ه ودفن في مقبرة بني الحكم بسفح المقطم[1].

ب-مصنفاته: ذكر "أكرم يوسف عمر القواسمي" من ذلك

2/1-كتاب الحجة وكتاب الأم: وهما كتابان في الفروع الفقهية مرتبين على أبواب الفقه.

3-الرسالة العراقية[2]: وهي الكتاب الذي صنفه الشافعي ببغداد بناء على طلب عبد الرحمن بن مهيدي.

4-المبسوط: وهو كتاب في الفقه./5-السنن: برواية حرملة التجيبي وهو تلميذ الشافعي جمع ما رواه شيخه.

6-مصنفات الإمام الشافعي في الفقه المقارن: تسع كتب وهي: (كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، اختلاف علي وعبد الله بن مسعود، اختلاف مالك والشافعي، جماع العلم، بيان فرائض الله، صفة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابطال الاستحسان، الرد على محمد بن الحسن الشيباني، سير الأوزاعي)[3].

---

[1]-ابن حجر العسقلاني، توالي التأسيس لمعالي محمد بن ادريس في مناقب الامام الشافعي، حققه: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، سنة 1986م، ص12-13.

[2]-هي التأسيس النظري لعلم أصول الفقه وعمدته، يقول الدقر: (والذي أثار هذا العلم عند الشافعي رسالة جاءته من عبد الرحمن بن مهدي يطلب منه :(أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن ويجمع مقبول الأخبار فيه وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة)، والشافعي لم يكن يسمها الرسالة بل "كتابي، الكتاب"، والمؤكد أن الشافعي ألف الرسالة مرتين الأولى بمكة أو ببغداد ولما ارتحل إلى مصر أعاد تأليف الرسالة) (عبد الغني الدقر، الامام الشافعي فقيه السنة الأكبر، دار القلم، دمشق، ط6، سنة 1996م، ص229-232.)

[3]-أكرم يوسف عمر القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، تقديم مصطفى سعيد الخن، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، سنة 2003م، ص210-237.

ج-آراء مشايخ الامام الشافعي فيه: يذكر الإمام مالك ومسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة ومحمد بن حسن الشيباني ويحي بن سعيد القطان وابن وهب وعبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المديني ومحمد بن الحسن يصفون ويشهدون للإمام الشافعي ب :(الفهم والعلم والقدرة على التفسير بل أجازوا له الفتيا ووصفوه بالذكاء والعقل والصيانة والفصاحة والنصح والفقه والامام العالم ويشتركون في الدعاء له)[1]

2-عصره:

أ-الظروف السياسية : ولد الإمام الشافعي في الصدر الأول من عصر الدولة العباسية، وعاصر حكم ستة من خلفاء دولة بني العباس وهم :(أبو جعفر المنصور ومحمد المهدي وموسى الهادي وهارون الرشيد ومحمد الأمين وعبد الله المأمون)، وقد امتازت فترة حكمهم بالاستقرار السياسي النسبي وذلك ببسط سلطان الدولة في الداخل : (بقمع من تبقى من الخوارج وإيقاف ثورات العلويين من الشيعة ومن ذلك ثورة محمد بن عبد الله الحسني العلوي الملقب بالنفس الزكية)، وهيبة أعدائها منها في الخارج : (وذلك بقمع حركات الزنادقة التي تعتبر حركات انفصالية عن الدولة الإسلامية كحركتي أستاذيسيس والمقنع في بلاد خراسان وحركة بابك الخرمي في بلاد القفقاس) ، وشارك الخلفاء بالحملات العسكرية "الصوائف" والتي كانت توجه للروم لحملهم على دفع الجزية[2].

ب-الظروف الاجتماعية : مما يشهد به لخلفاء بني العباس رعايتهم للعلم والعلماء فكانت الأموال والعطايا تغدق على أهل العلم وسائر الفنون مما جعل العلماء يشدون الرحال من كل بلد إلى الخلفاء للحصول على المكافآت، بالإضافة أن العصر العباسي

[1]- ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص74-79.
[2]- أكرم يوسف عمر القواسمي، مرجع سابق، ص25-28.

عرف ببناء المكتبات كدار الحكمة ببغداد، كما فتح الخلفاء والولاة والوزراء مجالس للجدال والمناظرة مع العلماء، بالإضافة إلى تمايز العلوم عن بعضها وظهر فيها الاختصاص فأخذ المحدثون يدونون السنة فظهر موطأ الإمام مالك وبدأ الفقهاء بتدوين الفقه كما في كتب محمد بن الحسن الشيباني كما دون الإمام الشافعي علم أصول الفقه في كتابه الرسالة، وظهور الورق في العصر العباسي ساعد على نشاط حركة التدوين فأنشأ الفضل بن يحي البرمكي مصنعا للورق ببغداد وظهرت مهنة النساخ والوراقين. ومن الجدير بالذكر أنه في هذا العصر اتسعت رقعة الدولة الإسلامية لتصل لحدود الصين شرقا وأطراف المغرب غربا فضمت خليطا من الأعراق والثقافات واللغات والعجيب أن شاركت كل تلك الأمم والشعوب على رغم تنوعها بفاعلية في حركة الحضارة الإسلامية مما ساعد على الترجمة إلى اللغة العربية، وتحاورت التيارات الفكرية والسياسية[1].

نتيجة: في ختام هذا المبحث عرفت بالإمام الشافعي أحد الفقهاء الأربعة، الغزاوي المولد، المكي النشأة، المتعدد السفر مما ساعد ملكته الذهنية والنحوية على التطور وقد شهد بذلك معاصروه ومن بعدهم، حتى أن عبد الرحمان بن مهيدي الذي طلب منه كتاب الرسالة عجز عن الالمام بما في الرسالة تمنى لو كان أبسط، فقد أعاد قراءته أكثر من مرة لفهمه. هكذا شهد للشافعي بالعلم والفطنة. وعصر الشافعي ساعده على الإقدام في البحث الفقهي واللغوي وبقية الفنون كالفراسة، فالعصر العباسي والذي يطلق عليه العصر الذهبي، بفضل الخلفاء الذين اهتموا بالعلم والعلماء والفقهاء وبذلوا لهم المال والأمان بل والتمكين أيضا، فانتشر العلم والخيرات عمت الشعب، وحمتهم الدولة من الاعتداءات الخارجية. فكان جو الأمان والازدهار العلمي والمادي أبرز سمات عصر الشافعي.

[1]- المرجع نفسه، ص29-31.

المبحث الثاني: الإمام الشافعي مؤسس وواضع علم أصول الفقه

اتفق أكثر العلماء قديما وحديثا على أن الإمام الشافعي هو أول من دون علم أصول الفقه في كتاب "الرسالة". يرى **فخر الدين الرازي** بنسبة علم الأصول للشافعي ويعلل ذلك بقوله: (اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم هو الشافعي، وهو الذي رتب أبوابه وميز بعض أقسامه من بعض، وشرح مراتبه... وأعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطاطاليس إلى علم المنطق...فكذلك هنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل الفقه ويستدلون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة الدلائل الشرعية فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع قانوناً كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع)[1].

ويرى **ابن خلدون** أن التقعيد لأصول الفقه لم يسبق إليه شخص قبل الشافعي كون ملكتهم الذهنية لم تكن بحاجة للتقعيد، يقول في ذلك : (واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا فعنهم أخذ معظمها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها، لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم فلما انقرض السلف، وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد، لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنا قائما برأسه سموه أصول الفقه وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه أملى فيه رسالته

[1]- الإمام فخر الدين الرازي، مناقب الإمام الشافعي، تحقيق :د .أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة-مصر، ط1، سنة 1986م، ص153-157.

المشهورة، تكلم فيها في الأوامر النواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس)[1].

ويوافق **محمد أبو زهرة** ابن خلدون فيما ذهب إليه فيقول : (كان الاجتهاد والرسول حي كان الصحابة يجتهدون إذا غابوا عنه وعرض لهم أمر لم يعرفوا له حكما فيه ثم توالى الاجتهاد من بعده صلى الله عليه وسلم، وكان الاجتهاد في ذروته في عهد الراشدين فأرثو الناس مع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثروة من الأقضية والفتاوى والأحكام العملية في سير الدولة ونظامها...وجاء الشافعي فوجد تلك الثروة ووجد الجدل بين أصحاب النواحي المختلفة فخاض غماره بعقل الأريب... في وضع موازين ومقاييس تضبط المجادلين، وبها يتميز الخطأ من الصواب وتكون أساس البحث والاستنباط وضوابط وموازين لنقد الآراء ومعرفة صحيحها من سقيمها و...إذا كان علم أصول الفقه موازين لمعرفة الصحيح من الآراء من غير الصحيح فالفقه هو المادة التي توزن والمادة سابقة على الميزان وكذلك كان الشأن في كل العلوم الضابطة فالشعراء كانوا يقرضون شعرا موزونا مقفى قبل أن يضع الخليل بن أحمد ضوابط العروض، والناس كانوا ...يفكرون قبل أن يضع أرسطو المنطق)[2].

ويقدم **الدهلوي** حججا عن تأسيس الشافعي لعلم الأصول فيقول: (ونشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولها وفروعها ذكر ذلك في أوائل كتاب الأم، منها أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل، فقرر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط. ومنها أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم، فوضع لها أصولاً ودونها في

[1]– ابن خلدون، المقدمة، مكتبة ودار المدينة –الدار التونسية للنشر، تونس، ط1، سنة 1984م، ص553.

[2]–محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، دار الحمامى للطباعة، شارع الجيش–كنيسة الأرمن، ط2، سنة1948م، ص328–329.

كتاب وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه ... فبين الشافعي أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة فإذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا... ومنها أن أقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فتكثرت وتشعبت ورأى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا، وقال :هم رجال ونحن رجال، ومنها أنه رأى قوما من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي أثبته، فلا يميزون واحد منها من الآخر، ويسمونه تارة بالاستحسان وتارة بالقياس، وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم المنصوص، ويدار عليها الحكم فأبطل هذا النوع أتم إبطال، وقال من أستحسن :فانه أراد أن يكون شارعا. وبالجملة أخذ الفقه من الرأس فأسس الأصول وفرع الفروع وصنف الكتب فأجاد وأفاد)[1].

ويوافق **عبد الغني الدقر** المتقدمين والمتأخرين في نسبة علم الأصول للشافعي فيقول :(علماء السلف درسوا الفقه على أنه اجتهاد وقد يأخذ بعضهم عن بعض عندما يقتنعون بأنه الأرجح والأقوى، وهم فئتان فئة تفقهت وغلب عليها الأثر والأخرى عرفت الأثر وغلب عليها الرأي والشافعي أخذ علم هؤلاء وأولئك وعرف حقيقة ما عندهم وفقه خلافهم ثم اجتهد فأصل الأصول وقعد القواعد وخرج على الناس بمدرسة ثالثة هي بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي...أجمع العلماء والفقهاء أن أول من ابتدع علم الأصول الشافعي...يقول دبيس جئت إلى حسين فقلت ما تقول في الشافعي؟ فقال (ما أقول في رجل ابتدأ في أفواه الناس الكتاب والسنة والاتفاق، ما كنا ندري ما الكتاب والسنة حتى سمعنا من الشافعي)، وقال محمد بن مسلم بن وارة لما قدمت من مصر أتيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل

[1]- شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، حققه وراجعه السيد سابق، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط1، سنة 2005م، ج1، ص252-253.

أسلم عليه فقال لي كتبت كتب الشافعي؟ فقلت لا، فقال لي فرطت ما عرفنا العموم من الخصوص وناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي). وهذا يؤكد بما لا مجال للشك فيه أن الشافعي واضع أصول الفقه عامة وأنه من أنشأ هذا العلم وابتدعه)[1].

ويرى كذلك **"عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان"** أن الرسالة أول مؤلف أصولي وللشافعي عدة كتب أخرى في الأصول فقال: (المدونة الأصولية الأولى "الرسالة" التي أبدعها تأليفا، وبرهن بها على أصالة الفكر الإسلامي الامام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي... أقام الإمام الشافعي في كتابه الأصولي "الرسالة" جسورا قوية متماسكة بين الأصول والفقه وأثبت بما لا جدال فيه أنهما علمان متلازمان حسا وذهنا في كل مرحلة من مراحل الاستنباط وتطبيق الأحكام في التأليف والتدوين لا تستقل مدونات الأصول عن الفروع ولا تستغني الفروع عن الأصول وهو جانب مهم وواضح في منهج الامام الشافعي سواء في دراساته الأصولية والفقهية، كتاباته في أصول الفقه عقد منتظم من النظريات والقواعد الأصولية تدعمها الفروع الفقهية تخريجا واستشهادا وتطبيقا...أصول الفقه هي نظريات الاستنباط الفقهي وقواعده يجمع لها الإمام الشافعي في كتاب الرسالة ما واتته قريحته من تخريج واستشهاد وتطبيقات فجاءت دراساته في كافة جوانبها التنظير والتطبيق والشرح والتحليل متوازية متعادلة)[2]

مؤهلات الشافعي في تدوين "الرسالة" أول كتاب في أصول الفقه:

1-استقراؤه آيات الكتاب الحكيم: ويعقب استقراؤه للآيات تحليل النصوص القرآنية

[1]-عبد الغني الدقر، مرجع سابق، ص224-229.

[2]-عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، منهجية الامام محمد بن ادريس الشافعي، دار ابن حزم، لبنان، ط1، سنة 1999م، ص123.

تحليلا علميا حسبما تقتضيه القواعد اللغوية والأصولية والتأويلات الممكنة مع ترجيحه لأحد الاحتمالات واستنباط الحكم.

2-استقراؤه للسنة المطهرة والآثار عن الصحابة: تحتل السنة النبوية في فقه الإمام الشافعي في كتاب "الأم" المرتبة الثانية في الاستدلال فإذا لم يوجد نص من القرآن فيبحث عن دليلها من السنة النبوية[1].

3-المامه باللسان العربي: قال الرازي: (اعلم أن المتقدمين من أئمة اللغة والمتأخرين اعترفوا للشافعي بالتقدم في علم اللغة وأقروا له بالفصاحة، نقل عن الأصمعي أنه قال قرأت ديوان الهذليين على شاب من قريش يقال له محمد بن ادريس الشافعي...وكان الجاحظ يقول لم أرى أحسن تأليفا من المطلبي كأن لسانه ينظم الدر)[2].

3-الإحاطة بالفقه: شهد بذلك قول ابن حجر: (الشافعي أخذ كتب ابن جريح عن أربعة أنفس عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم وهذان فقيهان، وعن عبد المجيد بن عبد العزيز وكان أعلمهم ابن جريح وعن عبد الله بن الحارث المخزومي وكان من الأثبات. وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه وأخذ عنه، وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد ابن الحسن...فاجتمع عنده علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فتصرّف في ذلك حتى أصّل الأصول، وقعّد القواعد، واشتهر أمره، وارتفع قدره)[3].

سمات منهج الإمام الشافعي في تدوين أصول الفقه:

1-عدم الخوض فيما لا يترتب عليه عمل: لما كان المنهج القويم في تدوين علم أصول

---

[1]- المرجع نفسه، ص39-42.

[2]-فخر الدين الرازي، مناقب الامام الشافعي، مرجع سابق، ص239.

[3]- ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص72-73.

الفقه هو عدم الخوض فيما هو فضلة مما لا يترتب عليه عمل، كما قال أبو زهرة (وأصول الشافعي تتجه اتجاها نظريا وعمليا فهو لا يهيم في صور وفروض، ولكن يضبط أمورا واقعة وموجودة، فهو في الناسخ والمنسوخ يقرر قواعد النسخ من المسائل التي ثبت عنده النسخ فيها بما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أحاديث وما أثر عن صحابته ...كلامه في العام والخاص يستقيه من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية...وبذلك ترى أصولا حية وقواعد مطبقة)[1]

2-الاقتصار على ما تمس الحاجة إليه: فكان منهج الإمام الشافعي في تدوين أصول الفقه مقتصراً على بيان ما تدعو الحاجة إليه دونما زيادة كبيان منزلة السنة من القرآن وحجية خبر الآحاد والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والجمع والترجيح، وحجية الإجماع والقياس ومدار فروع الفقه دائر حول هذه الأصول، أما ما لا تمس الحاجة إليه كبعض القواعد الفقهية اللغوية والنحوية فيذكره مع فروعه عند الحاجة إلى ذكره.

3-التعبير باللسان العربي الفصيح بعيداً عن التعقيدات: فقد امتاز أسلوب الإمام الشافعي في التدوين بالجمع بين البلاغة والوضوح، وسلوك طريق القصد بين الإيجاز المخل والتطويل الممل، دون أن يتكلف العبارات المعقدة التي سلكها بعض المتأخرين مما يترتب عليها تعسير الفهم وإضاعة الوقت فكان بيانه للعلم من أنفع البيان.

4-ترتيب الأدلة بحسب مرتبتها من الاستدلال بها : لقد سلك الإمام الشافعي في تدوينه أصول الفقه مسلكا حسنا حيث ذكر ترتيب الأدلة من جهة مرتبتها في الاستدلال به[2]، قال الجويني: (ذكر الشافعي في الرسالة ترتيبا حسناً فقال إذا وقعت واقعة فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها فينظر أولاً في نصوص الكتاب فإن وجد

---

[1]- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص331-332.

[2]- ناهض إسماعيل فرحات وبسام حسن العف، مكانة الإمام الشافعي في أصول الفقه، مؤتمر الشافعي، أقيم بغزة، ص633-636.

مسلكا دالا على الحكم فهو المراد وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة فإن وجده وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد فإن عثر على مغزاه وإلا انعطف على ظواهر الكتاب فإن وجد ظاهرا لم يعمل بموجبه حتى يبحث عن المخصصات فإن لاح له مخصص ترك العمل بفحوى الظاهر وإن لم يتبين مخصص طرد العمل بمقتضاه ثم إن لم يجد في الكتاب ظاهراً نزل عنه إلى ظواهر الأخبار المتواترة مع انتفاء المختص ثم إلى أخبار الآحاد، فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة... فإن أعوزه فيقيس ويطلب الإخالة والمناسبة والإشعار فإذا هجم عليه عمل به إذا لم يعارضه مثله فإن عارضه ما يوازيه في الإخالة يكلف الترجيح فإن استويا في طرق التلويح لم يفت بواحد منهما فإن تعسر عليه وجدان المخيل طلب الشبه إن جعلناه حجة لا مزيد على هذا الترتيب فإنه لو قدم الإجماع ليفتي به جاز ذلك)[1].

نتيجة: في ختام هذا البحث شحذت الأقوال التي تبرز أن الشافعي هو المؤسس الفعلي لعلم أصول الفقه، وقمت بنقل آراء القدماء والمعاصرين الذين كان منهجهم علميا في اثبات تأسيسية الإمام الشافعي لعلم أصول الفقه، وكان حظ الشافعي أن كتب "الرسالة" أو "الكتاب" كما يفضل الشافعي تسميته، وهي أول مؤلف لتقعيد الأصول باعتراف العلماء قديما وحديثا، وانتقيت من أقوال العلماء والمؤرخين الذين يؤكدون نسبة علم الأصول للشافعي كالرازي وابن خلدون والدقر والدهلوي وأبو زهرة، وبما أن الشافعي هو السباق في تدوين علم الأصول فكان لابد أن تحقق فيه مؤهلات أثناء تدوينه لهذا الفن ومن ذلك اعتماده لكتاب الله وسنة نبي هاته الأمة ثم تأتي

[1]- أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف "الجويني"، البرهان في أصول الفقه، حققه وقدمه ووضع فهارسه: عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ط1، سنة 1399ه، ج2، ص1338-1339.

اعتبارات أخرى، كما كان لزاما أن أذكر أهم سمات منهج الشافعي في تدوينه لعلم الأصول.

المبحث الثالث: الإمام الشافعي من خلال الرؤى الحداثية

للحداثيين العرب موقف مناهض للشافعي فنفوا نسبة علم أصول الفقه لشخصه بالذات، واتضح نفورهم أصلا من هذا العلم الذي يقنن عملية الإجتهاد في الشريعة الإسلامية وبالتالي تقليل فرص العبث بالأحكام الشرعية، ومنه هاجموا شخص الشافعي ونسبوا له من الأوصاف والألقاب الشائنة، ثم انتقلوا للتشكيك في نسبة هذا العلم له، لتظهر نواياهم وهي أطروحات منها تفعيل مبحث "مقاصد الشريعة" في مقابل "أصول الفقه". وكذا طرح تجديد أصول الفقه وكذا تفعيل المناهج الحداثية للتقليل من أهمية علم أصول الفقه.

I. شبهات الخطاب الحداثي حول شخص الإمام الشافعي

1. **عروبي لا إسلامي:**

1) **اتهام الشافعي بأنه مؤصل للعنصرية والقبلية (الشعوبية):** ويرجع ذلك لاهتمام الشافعي باللغة العربية في فقهه وأصوله، هذا الاهتمام الكبير من الإمام لاقى نقدا لاذعا من قبل الحداثيين[1]، فعدوا ذلك تأصيلاً للعنصرية والشعوبية. يقول **نصر حامد أبو زيد:** (الشافعي وهو يؤسس عروبة الكتاب بالمعنى والدلالات كان يفعل ذلك من منظور أيديولوجي[2] ضمني في سياق الصراع الشعوبي الفكري والثقافي، وما انتهى إليه من تحديد لأنماط الدلالة يعتمد على تصنيف المتلقين لا على رصيد آليات

[1]- علي محمود العمري، شبهات الخطاب الحداثي حول الإمام الشافعي، مقالة بمجلة الجامعة: فاتح سلطان محمد، بتاريخ: 27.05.2016، على الرابط التالي: Journal of Humanities and Social Sciences

[2]-**أيديولوجية:** "المنظور" الذي يحدد للإنسان معايير الصواب والخطأ ولا تتطابق بالضرورة مع الحقيقة الخارجية لأنها تعيد انتاجها في التصورات التي تحكم وعي الفرد (نصر حامد أبو زيد، التفكير في زمن التكفير ضد الجهل والزيف والخرافة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط2، سنة 1995م، ص130.)

انتاج الدلالة في بنية النص ذاتها، والحقيقة أن التركيز على دلالة العام والخاص لا يخلو من دلالة في محاولة الشافعي ربط النص الثانوي بالنص الأساسي[1])[2].

ويرى **محمد شحرور** أن الشافعي يؤسس لعصبية جديدة لم تكن موجودة من قبل هي "المذهبية" التي استشرت ونتج عنها بعد خمسة قرون فتن فخربت المدن وقتلت الآلاف. فاللسان العربي عنده لسان الله ورسوله...والعربية عنده توقيفية فقد علمها الله لآدم حين علمه الأسماء فلا تجوز الصلاة إلا بها، ولا تجوز ترجمة القرآن الكريم الذي نزل بها، وهذا سبب احجام الأمة الإسلامية عن ترجمة كتاب الله على مدى الثلاثة عشر قرنا الماضية[3].

2) **اتهام الشافعي بأنه مكرس الأيديولوجية العربية ومتعصب للقرشية :** حيث وُصِم لشدة اهتمامه باللغة العربية[4] بأنه مكرس الإيديولوجية العربية فالشافعي يرى أن كل كلمات القرآن عربية ولا يوجد لكلمة فيه غير عربية، وينتقد **حامد أبو زيد** هذا الأمر فرآه تمجيدا للغة العربية أولا ويستنتج ثانيا أن ذلك لتحقيق السيادة القرشية على لغات اللسان العربي فيصف نصر حامد ذلك ب "انحياز أيديولوجي" للقرشية التي أطلت برأسها في الخلاف حول قيادة الأمة في اجتماع السقيفة، ويستنتج أن ذلك لتثبيت قراءة النص في قراءة قريش كان جزءا من التوجيه الأيديولوجي للإسلام[5]

---

[1]-**النص الأصلي:** في حالة التراث الإسلامي هو "القرآن الكريم" باعتباره "النص" الذي يمثل الواقعة الأولى، **والنصوص الثانوية:** هي نص السنة النبوية من حيث هي شروح للنص الأصلي (المرجع نفسه، ص134-135.)

[2]- نصر حامد أبو زيد، الامام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، دار سينا للنشر، القاهرة، ط1، سنة 1992م، ص27-28.

[3]- محمد شحرور، السنة الرسولية والسنة النبوية، دار الساقي، بيروت-لبنان، ط1، سنة 2012م، ص53.

[4]- قال فيه أحمد بن حنبل: "الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء في اللغة واختلاف الناس والمعاني والفقه"، (بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص85)

[5]-يرى **نصر حامد** أن الشافعي يشترط في الصلاة قراءة القرآن بالعربية حتى على غير العرب بينما أبو حنيفة يجيزها حتى بالفارسية، وتشديد القراءة بالعربية مرده صراعه الفكري مع أبي حنيفة ليتنهي بنتيجة مفادها:

لتحقيق السيادة القرشية[1]، **ولمحمد شحرور** مآخذات على الشافعي لا تزال آثارها واقعة في الحاضر في مسألة العروبة وعربية القرآن فيقول :(مسألة بطلان الصلاة بغير العربية عند الشافعي تقوم على قدسية اللسان العربي لكنه لم يتردد أبدا في ذبح اللسان وقدسيته على أعتاب أحفاد العباس بن عبد المطلب وهو يضع لهم غطاءا شرعيا يستر استئثارهم بالحكم ويبرر لهم نزاعهم على السلطة مع علي وأبنائه والارث عند الشافعي يشمل الملك والنبوة، والبنت عنده لا تحجب الإرث عن العم لكن الشافعي اصطدم وهو يفتي بهذا[2] بقوله تعالى : (....ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)[3]، فما كان من الشافعي لإزالة العوائق من أمام فتواه، إلا أن أمسك بالقلم وأضاف كلمة "ذكر" بعد "ولد" فاستقام له في زعمه ما أراد)[4].

2. تعاونه مع السلطة السياسية:

ومن ذلك اتهامه باستخدام القرشية كميزة تقربه للطبقة الحاكمة وتوفر له منصب عمل يتهم أبو زيد الشافعي بالانحياز للقرشية ومن ذلك يقول في ذلك **نصر حامد أبو زيد** :(أهم صور التعبير عن انحياز الشافعي للقرشية أنه الفقيه الوحيد من فقهاء عصره الذي تعاون مع الأمويين مختارا راضيا خاصة بعد وفاة أستاذه مالك بن أنس الذي كان له موقف مشهود وموقف أبي حنيفة الرافض لأدنى صور التعامل معهم

= (أنه خلاف حول "هوية" النص القرآني فالشافعي يرى بالتلازم بين اللفظ والمعنى كون العربية القرشية جزءا جوهريا في بنية النص) (نصر حامد أبو زيد، الامام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، مرجع سابق، ص18-20.

[1]- نصر حامد أبو زيد، الامام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، مرجع سابق، ص15.

[2]-فالآية تقول: (وان كان له ولد) والولد –ذكرا كان أو أنثى-يحجب ثلثي الإرث عن الأبوين، وأن حجبه عن العم أولى الأمر الذي سنسف ما قاله الشافعي من أن البنت لا تحجب (محمد شحرور، السنة الرسولية والسنة النبوية، ص52.)

[3]-النساء، 11.

[4]-محمد شحرور، السنة الرسولية والسنة النبوية، مرجع سابق، ص51-52.

يكشف إلى أي حد بلغ رفض الفقهاء لعصبية ذلك النظام ولممارساته القمعية ضد جماهير المسلمين إلا أن يكونوا من مؤيديه وأنصاره بشكل مباشر، سعى الشافعي إلى العمل مع الأمويين وجعل القرشيين يتوسطون له ليلحقه والي اليمن بعمل، وكره الشافعي من النظام العباسي استنادهم إلى الفارسية فذهب لمصر بالذات لأن واليها كان قرشيا هاشميا)[1]، و**لناجية الوريمي** تهم في حق الشافعي تمثلت في شدّته في التشيّع والتي ترجمت عنها أشعار له كثيرة في إعلاء آل البيت. واتّهمه يحيى بن معين بكونه رافضيا. وقد تتلمذ على علمي المعتزلة إبراهيم بن أبي يحيى المديني ومسلم بن خالد الزنجي. وانضم باليمن إلى العلويّة مما أفضى به إلى المحنة مع الرشيد...وأن يكون الشافعي معتزليا قبل انضمامه إلى أصحاب الحديث، معطى على قدر كبير من الأهمية : أوّلاً في فهم السياسة غير المتسامحة التي كان يجابهها الرشيد، وثانياً في فهم الإضافة النوعيّة التي قدّمها لمنظومة التفكير النصيّة التي كانت قاصرة عن الجدال بغير النصّ. فاستثمر الشافعي إذن علم الكلام الاعتزاليّ وآلته الحجاجيّة في بناء المنظومة النصّيّة والدفاع عنها[2] ...فالوضع الثقافيّ السياسي يمثل تعدد فكري ومذهبي فتح الباب على احتمالين :إمّا التشريع له والبحث عمّا يظلّ جامعاً بين المختلفين من مقتضيات الانتماء إلى الدولة، وهذا ما سيسعى إليه إمكان سياسي، أو مصادرته والبحث عن شروط الحفاظ على السلطة، وهذا ما ستسعى إليه مؤسّسة الخلافة التي ستنتج الشافعي السنّيّ)[3].

---

[1]- نصر حامد أبو زيد، الامام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، مرجع سابق، ص16-17.

[2]-ناجية الوريمي، الرشيد ومصادرة الاختلاف الفكري محاكمة الشافعي وتحوله المذهبي، مجلة مؤمنون بلا حدود، اصدار بتاريخ 30 يونيو 2016م، على الرابط الرسمي www.mominoun.com، ص7-8.

[3]- المرجع نفسه، ص24-27.

II. شبهات الحداثيين حول أصول الفقه وتأسيس الإمام الشافعي له:

1. شبهات حول منهج الشافعي في التأسيس لأصول الفقه:

1) تهمة الأصالة والتاريخية[1] : يرى **"نصر حامد أبو زيد"** أن الشافعي شخصية مهمة في تاريخ الثقافة الإسلامية عامة والفكر العربي بناء على تأسيسه للوسطية –في مجال الفقه والشريعة –والتي هي أهم خصائص التجربة العربية الإسلامية في التاريخ لأنها تتجسد فيها "الأصالة" التي يتحتم على المجتمعات العربية والإسلامية الاحتماء بها، ويعترف للشافعي بفضل الريادة في أصول الفقه بما أنه الأسبق تاريخيا، والقول بجوهرية "الوسطية" قول يرفع تيارا فكريا ذا سمات وملامح أيديولوجية في سياقه التاريخي الاجتماعي ولا يتأتى هذا الكشف الا ببيان الطبيعة الأيديولوجية لذلك التيار الوسطي التوفيقي التراثي أولا حتى يتخلى عن القداسة[2] التي ألبست له في تاريخنا الثقافي والعقلي، وتعتمد هذه الدراسة منهجيا على تحليل الأفكار والكشف عن دلالاتها ثم الانتقال الى مغزاها الاجتماعي والسياسي فتكون الحركة من الداخل إلى الخارج، من الفكر إلى الواقع الذي أنتجه[3]. وإذا كان عدد من المفكرين الحداثيين

---

[1] –**التاريخية:** تعني الحدوث في الزمن حتى لو كان هذا الزمن هو لحظة افتتاح الزمن وابتدائه إنها لحظة الفصل والتمييز بين الوجود المطلق المتعالي والوجود المشروط الزماني، وإذا كان الفعل الإلهي الأول هو فعل افتتاح الزمان فإن كل الأفعال التي تلت الفعل الأول الافتتاحي تظل أفعالا تاريخية بحكم أنها تحققت في الزمن والتاريخ (نصر حامد أبو زيد، النص السلطة الحقيقة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضا، ط1، 1995م، ص71.)

[2] –يرى **نصر حامد** أنه إذا كانت أصول فقه الشافعي تتركز على الكتاب والسنة والاجماع والقياس، فان ترتيبه لهذه الأصول كان دائما يؤسس اللاحق على السابق، فالسنة تتأسس مشروعيتها على الكتاب بوصفها مصدرا ثانيا للتشريع، ويرى أبو زيد أن الشافعي سعى لتأسيس السنة مما يمكنه بناء الاجماع عليها فيصبح نصا تشريعيا يكتسب دلالته من دلالة النص، وهذا الترتيب للأدلة يعتمد في الأساس على تحويل "اللانص" إلى مجال "النص" قصد تضييق مساحة الاجتهاد/القياس) (نصر حامد أبو زيد، الامام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، مرجع سابق، ص7–8.)

[3] –نصر حامد أبو زيد، الامام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، مرجع سابق، ص5–6.

ينطلق في تضعيف التأسيس لحجية الأصول الأربعة من جهة محاولة التأكيد على تاريخيتها ومن ثم تاريخية تأصيلها بوصفها مرجعية للمعرفة، فإن **أركون** لا يخفي إدراكه أن القرآن نفسه هو الذي أسس لحجية تأصيل الأصول[1]، وأركون يسعى للتأسيس لما يسميه " العقل المنبثق حديثا" داخل التفكير الإسلامي بوصفه بديلا عن تأصيل أصول الاستدلال للخروج مما يسميه أزمة التأصيل فإن "العقل المنبثق حديثا" يمتاز بتقيده بالنظرة التاريخية لتطور الأديان، والتي تجعله كلما حاول أن يؤصل نظرية أو تأويلا أو حكما يكتشف أن الأصول المؤصلة تحيل في الواقع إلى مقدمات ومسلمات تتطلب التأصيل والتأييد فيتواصل البحث حتى نكتشف استحالة التأصيل ثم نكتشف تاريخية كل تأصيل، ومنه يحذر العقل المنبثق من التورط في بناء منظومة معرفية أصيلة ومؤصلة للحقيقة لأنها تشكل سياج مغلق بينما هذا العقل يبقي المنظورات مفتوحة، وأركون في موقفه من تأصيل أصول الاستدلال في الإسلام يرى بإنكار الصلة بين الله وخلقه ومن ثم استحالة التأصيل للمعرفة الإنسانية، أي تفكيك الارتباط من خلال (إعادة تفسير/ترتيب العلاقة بين الله والإنسان)، أما **أدونيس** فيعيد فكرة "فوكو" في انتقاد التفكير الغربي القائم على مبدأي التشابه والاتصال، فيرى أن سبب الحاح التفكير الإسلامي للانطلاق من تأصيل الأصول يكمن في كون هذا النوع من التفكير يقوم على مبدأين المبدأ الخاص بالنظر التشابه أي أن اللاحق يشبه السابق، ومبدأ التواصل والاتصال أي تأثر المفكر اللاحق بسابقه فثمة فكر تشابهي مقرون بفعل تواصلي، وهذه النظرة لا تعطي قيمة لأحداث التاريخ في انتاج المعرفة ومن ثم تظل معرفة جامدة ومنغلقة[2].

---

[1]–محمد بن حجر القرني، موقف الفكر الحداثي العربي من أصول الاستدلال في الإسلام، مجلة البيان، الرياض، العدد 184، ط1، بتاريخ 1434ه، ص417.

[2]– محمد بن حجر القرني، مرجع سابق، ص418–420.

2) **المآخذات على منهج الشافعي في التقعيد لأصول الفقه :** يرى **عبد المجيد شرفي** أن: (تنظير الشافعي يفتقر إلى التدقيق والتفصيل والترتيب المنطقي الصارم ...فالتمييز بين العام والخاص من النصوص القرآنية يحتاج إلى معايير عمل على توضيحها، وكذا الشأن في التمييز بين النهي الذي قصد منه التحريم، كما أن طرق الاستدلال والقياس كانت في حاجة إلى من يرسي معالمها ويثبت دعائمها...المأخذ الرئيسي الذي يمكن تسجيله على المنهج الأصولي الذي بلوره الشافعي...هو حصر المباحث الفقهية في جزئيات العبادات وعدد محدود من المعاملات واقتصار النظام القضائي الإسلامي على البث في مسائل الأحوال الشخصية...وفي عدد ضئيل من الجرائم التي تعلقت بها حدود، فكان أن... نشأت على هامش القضاء مؤسسات لا تراعي التوجيهات القرآنية والأخلاق الإسلامية بقدر ما تراعي مصالح الساسة وأهواءهم)[1].

3) **موقف الحداثيين من كتاب الرسالة:** من ذلك موقف **ناجية الوريمي**: (ونرجّح أنّ كتاب **الرسالة** الأوّل وهو الكتاب البغدادي كان متأثّرا بنزوعه الاعتزالي الأصليّ، ثمّ جاء الكتاب الثاني للحسم والابتعاد عن هذا الأصل بعد استقراره في مصر متشدّداً في الصرف عن كتابه الأوّل، إنّه مخاض الانتقال بكلّ ما يقتضيه من جهد في إعادة الصياغة والبحث عن توازن فكريّ جديد... إنّ أقوالاً له كثيرة في الحثّ على إعمال العقل استمرّت لأنّ للعقل مكاناً في منظومته الفكريّة الجديدة الأصوليّة، لكن باعتباره تابعا للنصّ على أساس أنّ النصّ في حاجة إلى العقل لتثبيته ولاستثماره، وهذا ما سيطعّم به الشافعي الفكر السنّيّ السائد فكر أصحاب الحديث)[2].

---

[1]- عبد المجيد الشرفي، لبنات، دار الجنوب للنشر، تونس، ط1، سنة 1994م، ص140-142.

[2]-ناجية الوريمي، الرشيد ومصادرة الاختلاف الفكري محاكمة الشافعي وتحوله المذهبي، مرجع سابق، ص14-15.

2. التشكيك في أصالة علم أصول الفقه

يقول **عبد المجيد شرفي** : (إن المقولة الأساسية في علم أصول الفقه كما تبلورت عند الشافعي هي أن "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم" ومعنى ذلك أن كل أفعال المسلمين لابد أن تخضع لحكم من الأحكام الفقهية... وهذا أمر لم يكن موجودا في عصر النبوة ولا في عصر الإسلام الأول بل نشأ بالتدرج وأصبح مقولة يؤمن بها كل من يدعو اليوم إلى تطبيق أحكام الشريعة...وقد كان الفقهاء عبر التاريخ يعتبرون أنفسهم مستنبطين لحكم إلهي ديني، لا واضعين للأحكام التي يصدرونها[1].إن خاصية العصر الحديث هي أنها نزعت القناع عن هذا الغطاء الديني وأظهرت هذه التشريعات على حقيقتها أي أنها تشريعات بشرية نسبية تاريخية يمكن أن تتطور، والمجتمع الإسلامي ينقسم إلى مكلفين في أنفسهم ومكلفين في أنفسهم وغيرهم، حسب عبارة الإمام الشافعي، وهذا الموقف قد استنبط من مقولة قرآنية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لكن الذين يتشبثون بهذه المقولة يجهلون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقولة لها صلة بالنظام القبلي وبالنظام الاجتماعي البسيط، بينما عندما نشأت الدولة الإسلامية فإنها نظمت هذا الأمر بالمعروف ليصبح من اختصاصات المحتسب فلا يجوز لأي كان أن يقوم بذاك الأمر والنهي دون تكليف رسمي وهذا التطور لم يؤخذ بعين)[2]

---

[1]–يرى **عبد الغني الدقر** أن الشافعي يرفض أن يقلده أحد فدور المجتهد هو أن يبلغ الناس دين الله ومن لهم اطلاع وملكة فالله يقول (ولا تقف ما ليس لك به علم) أي لا تتبع مالا تعلم، قال الشافعي (وبالتقليد أغفل من أغفل منهم والله يغفر لنا لهم)، وقال حرملة (سمعت الشافعي يقول (كل ما قلت لكم فلم تشهد عليه عقولكم وتقبله وتره حقا فلا تقبلوه فإن العقل مضطر إلى قبول الحق)) (عبد الغني الدقر، مرجع سابق، ص232–236.)

[2]– عبد المجيد الشرفي، مرجعيات الإسلام السياسي، دار التنوير للطباعة والنشر، تونس، ط1، سنة2014م، ص25–27.

III. شبهات الخطاب الحداثي حول آليات وأدوات أصول الفقه:

1. الإجماع والنص الديني (صنعة الحديث):

يرى **عبد المجيد الشرفي** أن الاجماع أكبر كذبة وضعها الأصوليون وأن النص قوض لأجل مصالح الفقهاء فالإجماع عملية بشرية والذين أجمعوا في عصر ما واعتبر اجماعهم ملزما للعصور التي تليه، إنما قاموا في كثير من الحالات بتعسف في التأويل والاستنباط والقياس لم يعد مقبولا اليوم ومنه فالمقولات التقليدية والقيم التي كانت وراء الأنظمة التي سنها الفقهاء كلها، قد تضعضعت في عصرنا بحكم نزع القناع فهي تاريخانية بشرية[1]، ويرى الشرفي في موضع آخر أن الإجماع استعمل لإقصاء المخالفين[2]، ومما يثير الانتباه أن الأصوليين كانوا شاعرين بأن الاحتجاج بإجماع المسلمين على قبول القرآن وبالقرآن على حجية الإجماع يوقع في الدور والتسلسل واعتبرت حجية الأحاديث أقوى لتثبيت الاجماع وبالخصوص حديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وهو لم يكن معروفا لدى الشافعي[3] وإلا لاستشهد به لإثباته حجية الاجماع، ويلاحظ عبد المجيد "ظاهرة" تكمن في الانزلاق الذي حصل من اعتبار اجماع أمة المسلمين إلى اجماع العلماء بالإضافة إلى الصحابة، فوقع بذلك تقليص مفهوم الأمة إلى مفهوم هذه الفئة التي تتوارث هذه التقنيات في تأويل النصوص...وهي

---

[1]- عبد المجيد الشرفي، مرجعيات الإسلام السياسي، مرجع سابق، ص33-34.

[2]-يشهد كلام **ابن حجر العسقلاني** بعكس ذلك: فيرى أن الشافعي فتح للناس الفقه بعد أن كان محجورا وخاصا بفئة، يقول: (ومن طريق أبي القاسم البغوي سمعت أحمد بن حنبل يقول "كان الفقه قفلا على أهله حتى فتحه الله بالشافعي") (ابن حجر العسقلاني، توالي التأسيس لمعالي محمد بن ادريس في مناقب الامام الشافعي، مرجع سابق، ص 85.)

[3]-يرى **ابن حجر العسقلاني** عكس ذلك: (قال ابن عبد الحكم "ما رأينا مثل الشافعي كان أصحاب الحديث ونقاده يجيئون إليه فيعرضون عليه فربما أعل نقد النقاد منهم ووقفهم على غوامض من نقل الحديث لم يقفوا عليها فيقومون وهم يتعجبون") (ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص93.)

طريقة محصورة إما التقيد بالمسلمات المحددة لمفهومي النص والاجماع واما الخروج من الجماعة وما يترتب عليه من تكفير واهدار الدم. فالنصوص استخدمت كأداة للتبرير والشرعنة لتحويل النص عن غرضه الأصلي وتأويله[1]. بينما يرى **نصر حامد أبو زيد** أن مفهوم الاجماع عند الشافعي على درجة عالية من الالتباس كونه يخلط بينه وبين مفهوم التواتر، وتوسيعه لمفهوم السنة[2] مما يشمل اجماع الجيل الأول من المسلمين وكأن الشافعي كان مشدودا بين توسيع نطاق النصوص وبين حقيقة الاختلاف الذي كان منتشرا في عصره بين علماء الأمصار لذلك نجده في "الرسالة" يفرق بين الاجماع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين "الاجماع" على العمل بالاجتهاد، أي أنه يفرق بين "التواتر" و"الاجماع" وينتهي مفهوم "الاجماع" إلى الاندراج في مفهوم "السنة" الذي يتسع لدى الشافعي لسنن الأعراف والعادات اجماع الأجيال التالية والمروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيتسع مجال النصوص وتضيق مساحة الاجتهاد[3]. أما مسألة (النص الديني) "الحديث" **فناجية الوريمي** ترى أنّ اشتغال الشافعي بالحديث طارئ وليس أصليا مما يؤكد خاصية الضعف في "صنعة الحديث"، وبعدم الاعتناء به العناية الدقيقة التي خصّه بها المحدّثون بل إنّ الأمر وصل إلى درجة المسلّمة .وتضع ثلاث نقاط تؤكد بها اتهامها له بالضعف في صنعة الحديث:

1-المتن :لم يكن الشافعي ملمّاً ببعض الأحاديث الناسخة على الرغم من شهرتها وظلّ متشبّثاً بالمنسوخة .

---

[1]- عبد المجيد الشرفي، تحديث الفكر الإسلامي، دار المدار الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، سنة 2009م، ص23-26.

[2]-ويرى أبو زيد أن الشافعي وسع مفهوم الوحي بإدماج السنة في القرآن وبتوسيع مفهوم السنة بإدخال الاجماع فيه فلم يترك لفاعلية "العقل" إلا مجال "القياس". أما "الاستحسان" فيراه لا يجوز وقوعه الا من الله أو الرسول (نصر حامد أبو زيد، النص السلطة الحقيقة، مرجع سابق، ص18.)

[3]- نصر حامد أبو زيد، الامام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، مرجع سابق، ص85-89.

2-السند :روى حديثاً وقال عن إسناده :لا يحضرني والحال أنّ الخبر مشهور وقد روى عن أهل البدع.

3-طعن قسم من أصحاب الحديث فيه: فقالو: (ولولا أنّه كان ضعيفاً في الرواية وإلاّ لروينا عنه)[1].

2.الإجتهاد والاستحسان:

يعيب الحداثيون على الشافعي تعطيل عملية الاجتهاد وتقنينها بطريقة تمنع عمن يأتي بعده أن يستنبطوا الأحكام بمفردهم، ورفض الشافعي للاستحسان قيد عليهم ومنعهم من الخوض في مسائل الشرع بحرية، ويستنكر **نصر حامد أبو زيد** رفض الإمام الشافعي للاستحسان بينما اعتمد عليه مالك وأبي حنيفة، ويرى أبو زيد أن الشافعي يرفض الاستحسان لأسباب منها أن الاستحسان يمكن أن يفضي الى تعدد الاجتهادات والفتيا واختلافها بحسب ظروف الزمان ما ينشأ "التنازع" المنهي عنه في القرآن الكريم وغرض الشافعي أن يجعل من "الاستحسان" شيئا مكروها فيقول: (من استحسن فقد شرع)، ويرفض الشافعي مسألة "الاستحسان" لأن النصوص الدينية بها أحكام لجميع النوازل ويستند لقول الله تعالى : (أيحسب الإنسان أن يترك سدى)[2]، وينتهي الشافعي إلى الحكم بأن كل : (من أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معنى السدى، وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى) و"السدى" بحسب شرح الشافعي هو (الذي لا يؤمر ولا ينهى) أي الحيوان. ويواصل الاستنتاج (وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول الا بالاستدلال...ولا يقول

[1]- ناجية الوريمي، الرشيد ومصادرة الاختلاف الفكري محاكمة الشافعي وتحوله المذهبي، مرجع سابق، ص20-22.

[2]-القيامة، 36.

بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سابق)، فرؤية الامام الشافعي هي رؤية تكبل الاجتهاد داخل دائرة "القياس"[1]

أما عن "الاجتهاد" فيقول: (وسيادة اجتهاد الشافعي وهيمنته في حيز "علم أصول الفقه" ظاهرة تاريخية، أي ظاهرة يمكن تتبع أسبابها وعللها في التاريخ الاجتماعي للمسلمين، ذلك أن هذا الاجتهاد لا يكتسب من هذه السيادة التاريخية منطق اليقين المطلق والحقيقة التي لا يمكن أن ينالها النقد)[2]، ويرى عبد المجيد الشرفي أن (المجتهد قديما كان محل تقليد العامة، ومجتهد اليوم يبدي مجرد رأي لا يلزم الا صاحبه، والاجتهاد المطلوب اليوم تفكر وتدبر يهمه الوفاء لجوهر الرسالة المحمدية ولا يخشى معارضة المسلمات متى استوجب الأمر)[3].

2. انكار توسط الشافعي بين مدرسة الحديث وأهل الرأي:

يسقط **نصر حامد أبو زيد** الوسطية التي شاعت عن الشافعي بين مدرسة الحديث وأهل الرأي فيقول : (لم يكن الشافعي هو الوسط الذي التقى فيه أهل الرأي وأهل الحديث معا، بعد أن جمعت الأحاديث وصححت، وبعد أن تبادل الفريقان علاقات الجدل والسجال، هو الصراع بين قوى التغيير والتقدم وبين قوى التثبيت والهيمنة، وتاريخ هذا الصراع حدث قبل عصر الشافعي في "عصر التدوين" ولعله يعود إلى بداية الخلاف حول مسألة الخلافة في اجتماع "السقيفة بين المهاجرين والأنصار، حيث تم في هذا الاجتماع تدشين السيطرة القرشية على الإسلام والمسلمين...ثم كانت أحداث الفتنة التي أدت إلى مقتل الخليفة الثالث وما استتبع ذلك من صراع لتحكيم النص الديني في صراع اجتماعي سياسي، على المستوى الفكري كان الصراع يصوغ

[1]- نصر حامد أبو زيد، التفكير في زمن التكفير ضد الجهل والزيف والخرافة، مرجع سابق، ص161-162.
[2]- نصر حامد أبو زيد، التفكير في زمن التكفير ضد الجهل والزيف والخرافة، المرجع نفسه، ص164.
[3]- عبد المجيد الشرفي، الإسلام بين الرسالة والتاريخ، دار الطليعة، بيروت، ط2، سنة2008م، ص8-9.

نفسه أيديولوجيا في الخلاف بين أهل الرأي وأهل الحديث حول مجال فعالية النصوص الدينية، وبينما كان أهل الحديث يدافعون عن حاكمية النصوص وعن شموليتها لكل مجالات النشاط البشري، كان أهل الرأي يدافعون عن العقل متمثلا في إدراك "المصالح المرسلة" وفي "الاستحسان" و "الاستصلاح"...والخلاف كان حول توسع أهل الرأي في استخدام آلية القياس الفقهي لمواجهة الوقائع المستجدة والتي لم تتناولها النصوص...ومن الواضح أن أهل الحديث كانوا يفضلون الإستناد إلى النصوص ولو كانت ظنية على القياس...و الإمام الشافعي يعتبر حجية القياس أضعف من حجية الآحاد، رغم أن القياس يعتمد على كليات الشريعة ومقاصدها العامة...هذا الحرص من الشافعي على إثبات حجية نصوص السنة يوضح مسعى الشافعي جاهدا لتوسيع مجال فعالية النصوص الدينية حتى أدخل تحت مفهوم "السنة" سنن العادات)[1]

وينكر **محمد شحرور** وسطية الشافعي بين المدرستين فيقول عنه : (يظهر في طرح الشافعي التسيب المدهش بين النظري والعملي في ما يضعه لمذهبه من حدود وقيود، ففي حين بدأ مشواره الفقهي في بغداد بالقول إذا صح الحديث فهو مذهبي وتشدد في السماع كشرط لصحة الحديث لكنه ما لبث في مصر أن تساهل في السماع، وتخلى عنه كشرط لصحة الحديث، لكنه ما لبث في مصر أن تساهل في السماع وتخلى عنه كشرط للصحة وراح يروي الأحاديث ويجيز روايتها بالمعنى بعد أن اكتشف أنه إن بقي على تشدده وشرطه فلن يجد ما يرويه، ويقرر في الرسالة رد الأحاديث المنقطعة وعدم قبولها، ثم لا يلبث أن يقبل المراسيل)[2].

[1]– نصر حامد أبو زيد، الامام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، مرجع سابق، ص57-63.
[2]– محمد شحرور، السنة الرسولية والسنة النبوية، مرجع سابق، ص57.

3. اتهام الشافعي بانتهاج التأويل لإضفاء القدسية على أقواله (مرتبة التشريع):

يقول **"عبد المجيد الشرفي"** :(الشافعي حريص على أن يكون سلوكه مطابقا للمشيئة الإلهية ومنسجما مع التعاليم القرآنية بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده في فهمه، لما يترتب عن ذلك من اضفاء صبغة من القداسة على ما هو في حقيقة الأمر تأويل بشري صرف من بين التأويلات التي يسمح بها النص التأسيسي...ومن مظاهر ابداع الشافعي إنما هو صياغته هذا الموقف السائد من النص القرآني بما يحتوي عليه من فهم لوظيفة الدين وتأويل لنصوصه صياغة نظرية عبر عنها بقوله "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم"، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس، وبذلك جعل كل أفعال العباد لا تخرج عن كونها حلالا أو حراما...ونظرا إلى أن الآيات القرآنية المتضمنة للأحكام محدودة العدد ولا تشمل كل النوازل فإنه ارتقى بالسنة إلى منزلة الكلام الإلهي مضطرا إلى قبول أحاديث الآحاد لما ورد فيها من تفصيلات لم يذكرها القرآن، واستند إلى الإجماع فيما لم يأت فيه قرآن أو سنة أو فيما يحتاج فيهما إلى ترجيح تأويل على آخر ثم شرع التحليل والتحريم بالقياس على معنى الحلال والحرام المنصوص في الكتاب والسنة)[1]

يتهم **جورج طرابيشي** كذلك الشافعي في تأويل الحكمة بالسنة ويصف طرابيشي الشافعي بأنه يصدم وعي قارئه بإخفائه عدة آيات في سبيل آرائه فيقول: (في المقدمة التأصيلية من الرسالة لتأويل مفردة قرآنية مركزية تتردد إحدى وثلاثين مرة في النص القرآني الحكمة. فماذا فعل صاحب الرسالة حتى يفرض التأويل ...بدلا من أن يستقرئ الآيات الإحدى والثلاثين استقراءا تاما أو حتى ناقصا غيب عن وعي قارئه أربعا وعشرين آية وأحضر له سبع آيات ليلبسها من خلال ذلك التغييب ...يقول

[1]-عبد المجيد الشرفي، لبنات، مرجع سابق، ص138-139.

الشافعي في الرسالة الحكمة سنة رسول الله، وبديهي أن الشافعي الذي كان يعي أنه يصدم وعي قارئه بمثل هذه المرادفة اللامتوقعة لفظا ومعنى بين الحكمة والسنة كان يعي أيضا أنه ملزم بتقديم الحجة على دعواه وهي حجة لن تكون لها أي قوة على الاقناع مالم تكن مستمدة من كتاب الله بالذات[1].

4. الإعلاء من قيمة السنة لدرجة اعتبارها وحيا ثانيا ملازم للقرآن:

"محمد شحرور" له موقف من الشافعي وتعظيمه للسنة النبوية[2] بحيث تلازم القرآن في التقعيد للأحكام الشرعية وتعد وحيا ثانيا وقد تجسد ذلك في "الرسالة" يقول في ذلك : (وإن كان قد سبق الشافعي العديد من المفسرين والأئمة في... ترسيخ فكرة العصمة التكوينية للأنبياء والرسل ومن بينهم النبي العربي...إلا أنه بكل تأكيد يعد أول من رسخ بالأدلة من التنزيل فكرة أن الوحي وحيان في كتابه الرسالة، فقد جعل من كل ما صدر عن الرسول ص وحيا بعد أن قسم الوحي إلى نوعين وحي يتعبد به هو ما حواه المصحف الشريف ووحي يتبع ويقتدى به، وهو كل ما صدر عن النبي ص من فعل أو قول أو تقرير أمر به ونهى عنه، وهذا التزوير الذي وضعه الشافعي في الدين الإسلامي ككل حوله بالفعل إلى دين محلي، حيث أفرد للحديث النبوي مكانا بين مصادر التشريع يأتي فيه نظريا من حيث شكل الترتيب بعد كتاب

[1]-جورج طرابيشي، من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث، دار الساقي، بيروت-لندن، ط1، سنة 2010م، ص177.

[2]-بل يتمادى شحرور فيتهم الشافعي بأنه قدم تعريفا مغلوطا للسنة التي لم يميز بينها وبين الحكمة فيقول : (الحكمة المذكورة في قوله تعالى (وأنزل عليك الكتاب والحكمة) المقصود بها السنة النبوية التي أوجب الله طاعتها هذا ما جاء كتاب الرسالة ونحن نتساءل إذا كانت الحكمة هي سنة محمد ص فأين هي السنة عند الأنبياء الذين قال فيهم عزوجل :(وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة)...نرى الشافعي يزعم أن للرسول سننا وتشريعات لا أصل لها في كتاب الله...وهل للرسول أساسا أن يأتي من عنده بما ليس فيه كتاب من تلقاء نفسه بزيادة أو حذف ...ويبدو أن الشافعي وهو يقرر أن سنة الرسول في ما ليس فيه كتاب هي الحكمة) (محمد شحرور، السنة الرسولية والسنة النبوية، مرجع سابق، ص59-61.)

الله تعالى، لكنه عمليا من حيث التطبيق لا يقل عنه منزلة وأهمية)[1]، ثم يقول في الشافعي (أنه لا يفرق بين النبي في مقام النبوة والرسول في مقام الرسالة، وهذا خلط يتعارض مع المسطور –القرآن– والمأثور–السنة–...هذا الخلط بين النبوة والرسالة تولد منه استنتاج على غير ما ينبغي، هو أن الطاعة واجبة للنبي في كل ما صدر عنه اجمالا من أقوال وأفعال أو تقرير، بناء على مبدأ العصمة التكوينية للأنبياء)[2].

5. تقويم الحداثيين للشافعي في التقعيد لأصول الفقه:

ومن ذلك ما تقوله **ناجية الوريمي** حول قاعدة "العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ" وهي من خطأ في آليات التقعيد لأصول الفقه تقول: (ونُقد الشافعي أيضًا في قوله بأنّ" العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ" ومفاد هذا القول هو الحدّ من المجال الذي يجب أن تطبّق فيه أحكام نزلت في أسباب بعينها، ليقع توسيع المجال الذي يكون فيه الاجتهاد بإعمال العقل)[3].

أما **عبد المجيد الشرفي** فيقول حول ما يقابل هاته القاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فيتهم النص الديني القرآني بأن حكمه مطلق يغفل الظرف الخاص به)[4]

IV. أطروحة تجديد أصول الفقه:

تجديد أصول الفقه يرى به المفكرون الإسلاميون فيقولون بتجديد آلياته واخضاعه للأحكام المعاصرة والنوازل الفقهية ومن ذلك الكتاب "تجديد أصول الفقه " الذي هو مناظرة بين الشيخ البوطي رحمه الله والمفكر أبو يعرب المرزوقي، لكنا في طرحنا

---

[1]– محمد شحرور، السنة الرسولية والسنة النبوية، مرجع سابق، ص52.

[2]– المرجع نفسه، ص54-55.

[3]– ناجية الوريمي، الرشيد ومصادرة الاختلاف الفكري محاكمة الشافعي وتحوله المذهبي ، ص14.

[4]– عبد المجيد الشرفي، تحديث الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص49.

سنركز على الحداثيين لأن طرحهم يخفي غايات ومشاريع لزعزعة التراث الإسلامي بغية طرح جديد. فيرى "**عدنان محمد أمامة**" أن "**حسن الترابي**" من أشد دعاة التجديد حماسة في الدعوة لتجديد أصول الفقه بطريقة هدمية ابستيمية مع علم أصول الفقه الكلاسيكي ففي كتابه "تجديد أصول الفقه" يعمد الترابي لنسف أصول الفقه من أساسه على ضوء نظرته التطويرية للدين كله فالترابي يجعل مهمة أصول الفقه تفصيل الأحكام المناسبة لأهواء الناس فتصبح مهمة الدين منح تصرفات الناس الشرعية والمفروض أن الدين نزل لإصلاح واقع الناس وتحكيم شرع الله بواقع الناس ثم يقول : (ولذلك فهو يدعو إلى إنشاء أصول فقه جديدة للفقه مرتبط بظروف الناس ومحكوم بتطور الحياة، بحيث يتبدل ويتطور تبعا لتبدل الزمان وذلك على النقيض مما هو معروف بداهة من ثبات الأصول وخضوع الفروع للأصول والثوابت أي إعادة بناء علم أصول الفقه بطريقة معكوسة، تخضع الثوابت للمتغيرات)[1]. ويقترح "**عبد المجيد شرفي**" تجديد أصول الفقه ويقدم لذلك مبررات[2] فيقول: (الفكر الإسلامي في مجمله في حاجة إلى تحديث ومن ذلك أصول الفقه[3] لأن الاهتمام بأصول الفقه له في نظرنا ما يبرره من وجوه عديدة فالمبرر الأول في نظرنا أن ما يخص به هذا الميدان في الدراسات الحديثة لا يتجاوز غالبا التلخيص المشوه لآراء القدماء رغم كثرة هذه

[1]-عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 1424ه، ص432-433.

[2]-أكبر مبرر لعبد المجيد لشرفي لتجديد علم أصول الفقه هو الغاء الطبقية التي كرسها الأصوليون لأنهم يرون بالتفاوت في التكليف بين المسلمين، هناك العلماء من الرجال أهل الحل والعقد ثم هناك العامة والنساء والأطفال فتحديث أصول الفقه هو للعودة إلى مقتضيات الخطاب القرآني الذي شوهته المنظومة الأصولية لأن القرآن دائما يخاطب المسلمين بدون تمييز (عبد المجيد الشرفي، تحديث الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص63-64.)

[3]-يرى عبد المجيد الشرف أن أصول الفقه تقنية للاستنباط موجهة بصفة ملزمة، لكننا اليوم بحاجة إلى فلسفة للتشريع (المرجع نفسه، ص63.)

المحاولات منذ تأليف الشيخ الخضري، أبو زهرة ومعروف الدواليبي ووهبة الزحيلي وعشرات الكتب ليس فيها أي محاولة لاستنباط أصول لها صلة بالمعرفة الحديثة، وكذلك شهدت الفترة الأخيرة نشر عدد هام من المصادر الأصولية كالمعتمد في أصول الفقه للمعتزلي أبي الحسين البصري، أصول السرخسي والبرهان للجويني والمحصول للرازي وهي من أهم ما كتب وما صنف في هذا الميدان في نظر القدماء. إن أصول الفقه تقدم عادة بدون النظر إلى ما طرأ عليها من تطور في الفترة التي كانت فيها المنتجات الفكرية تواكب حركة المجتمع، فنجم عن ذلك فصل بين اختلافات الفقهاء وسياقها التاريخي، ولهذا فما نجد في كتب الأصول هو محاولة إما للتوفيق وإما للترجيح. أما إذا قارنا بين ما جاء عن الإجماع في رسالة الشافعي حيث لا نعثر سوى على فقرتين وجيزتين تتعلقان بهذا المبدأ وما جاء عن الإجماع في كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري حيث نجد قرابة السبعين صفحة فهناك مناقشات عديدة أخذت بعين الاعتبار تهم المنطق المتأثر بالفلسفة اليونانية علم الكلام والنقاشات المتعلقة به مثل الحسن والقبح العقليين وغير ذلك من المسائل التي لم تكن مطروحة في عصر الشافعي...وخلافا لذلك فإن ما نلاحظه في المؤلفات الحديثة هو تغييب البعد التاريخي تماما عن هذه الأصول...مما جعل الدراسات الإستشراقية التقليدية والمواقف الإسلامية تعتبر أن هناك اسلاما ثابتا لا يقبل التغيير وأن هذه الأصول وبالخصوص أصول الفقه هي أصول قارة لا صلة لها بعامل الزمن)[1]

في أطروحة "**عبد المجيد الشرفي**" لتجديد أصول الفقه يرى بالقطيعة بين علم الأصول الحديث وعلم الأصول الذي أسسه الشافعي فيقول : (إنه لمن غير المقبول اليوم أن نتمسك بمنهج الشافعي الأصولي، وأن نكتفي بتطعيمه بما يبدو لنا ملائما لروح العصر فلذاك المنهج منطقه الداخلي وتماسكه ولا يتسنى تنقيحه دون تشويهه ...لقد كانت منظومة الشافعي الأصولية صالحة ما كانت الظروف التاريخية مشابهة

[1]- عبد المجيد الشرفي، تحديث الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص45-48.

لظروفه، إلا أن تغير هذه الظروف تحت وطأة الثورات الصناعية والتقنية والإعلامية...كل ذلك يحتم إعادة النظر في تلك المنظومة ونقدها)[1].و **حسن حنفي** من أبرز من نظر لتجديد علم أصول الفقه يقول (يمكن إعادة بناء علم أصول الفقه الجديد حفاظا على الأصول دون الفروع وبناء على الاتفاق بين المذاهب بعد محاولات التقريب وتجاوز التاريخ منطق الخلاف والفرقة إلى منطق الاتفاق والوحدة...إن أصول الفقه الجديد لا يخطؤ ولا يصوب أحدا ويعتبر كل الاجتهادات تعبر عن وجهات نظر في الموضوع تحتمها الظروف الاجتماعية والسياسية وجدل التاريخ بين التقدم والتخلف)[2]، ويرى كذلك أن (التحدي أمام إعادة بناء علم أصول الفقه القديم هو كيفية تحويله من علم فقهي استدلالي استنباطي منطقي إلى علم فلسفي إنساني سلوكي عام، ويبدو ذلك في البناء الثلاثي للعلم الوعي التاريخي (المصادر الأربعة)، والوعي النظري (مباحث الألفاظ)، والوعي العملي (المقاصد والأحكام)...كما يراجعه المحدثون والحدثيون، علماء اللسانيات والمتخصصون في علوم النص الحديثة دون تكرار للقدماء أو نقل للمحدثين، ومن أجل الاستفادة منهم في مزيد من الحداثة)[3]، وسمات منهج الأصول الذي يقترحه حسن حنفي يتمثل في أن يبنى على العقل بالتحليل والنظر والقسمة والبحث عن بنية الموضوع في العقل، وكذا على التجربة وذلك بالمشاهدة والتجريب والاستقراء، وكذا استخدام منهجية عقلية تجريبية تنتقل بالنص عبر مراحل للتاريخية، وكذا سمة المنطقية العملية في علم

[1]- عبد المجيد الشرفي، لبنات، مرجع سابق، ص143.

[2]- حسن حنفي، من النص إلى الواقع تكوين النص، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط1، سنة 2004م، ج1، ص24-25.

[3]- حسن حنفي، من النص إلى الواقع محاولة إعادة بناء علم أصول الفقه، مركز الكتاب، القاهرة، ط1، سنة 2005م، ج2، ص585-586.

الأصول الجديد والابتعاد عن الصورية، وكذا سمة الفطرة التي يقصد بها حسن أن يكون علم أصول الفقه متجاوزا للأديان والنحل والملل فيتجاوز الفروق البشرية، وكذا سمة الذاتية في أفق التحليل وميدانه الوحي عندما ينتقل إلى التاريخ فيوصف باعتباره مدركا بشريا كما في علوم التأويل "الهرمنيوطيقا"، ويرى كذلك حنفي بسمة الوضعية في علم الأصول الجديد أي جعل الشريعة وضعية في أحكامها وموضوعة في الواقع والتاريخ، وكذا سمة العملية في الفكر الأصولي الجديد، بالإضافة لما سماه بالإنسانية لما كان الوحي قصد من الله إلى الإنسان يتوجه إليه بالخطاب ويتحول الى تجربة مثالية في اقوال النبي وتجربة جماعية في اجماع الأمة وتجربة فردية في اجتهاد الشخص ثم يتم فهمه باللغة الإنسانية التي من خلالها يفهم الكلام ثم يتم تحقيقه كمقاصد إنسانية، وكذا سمة الأصالة وتعني الابداع الذاتي فعلم الأصول يعتمد على المصدر الداخلي في العلوم النقلية والعقلية[1]

V. أطروحة مقاصد الشريعة التي اقترحها الحداثيون قصد اسقاط أصول الفقه:

مقاصد الشريعة هي ما قصده الشارع من الضروريات والحاجيات والتحسينيات أي تعريف الناس بشرع الله قصد تفسير المكلفين بأحكام الله فيسهل عليهم التكليف والعبادة، وقصد الفقهاء والاصوليون هذا العلم بالتدوين والبسط فكان الشاطبي وابن رشد من ابرز من كتب في هذا الفن وحتى المعاصرون لا يزال اعطاؤهم لهذا الفن وفيرا ومن ذلك ما قام به "أحمد الريسوني" من تأليفه كتابا عصريا سماه "علم أصول الفقه في ضوء مقاصده"، لكننا لا نقصد مقاصد الشريعة كما أرادها المفكرون الإسلاميون بل أقصد في هذا الطرح الحداثيين الذين حاولوا النظر في الدلالة التاريخية العلمية والمنهجية التي ينطوي عليها البحث في مقاصد الشريعة بالنسبة لعلم أصول

[1]-حسن حنفي، من النص إلى الواقع تكوين النص، مرجع سابق، ج1، ص18-33.

الفقه فتوصلوا إلى أن الدعوة إلى تأسيس علم مقاصد الشريعة[1]: تقتضي بالضرورة التخلي عن أصول الفقه بمناهجه وقواعده ومسائله بدعوى أنه فقد وظيفته التاريخية وجدواه العلمية[2]

أما **عبد المجيد الشرفي** فيرى أن علم أصول الفقه لم يتطور منذ وضعت أمهات تصانيفه وكانت محاولة الشاطبي في الموافقات متميزة وجديرة بأن تعمق حيث اهتم بمقاصد الشريعة وكانت محاولتي الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي تعبيرا عن الوعي بالمشكل والنوايا بينما بقيت أصول الفقه على حالها لأيامنا[3]

ويرى **جورج طرابيشي** أن: (الخطوة المنهجية الثالثة بعد القياس الجامع والاستقراء الناقص المتمثلة في ضرورة اعتبار مقاصد الشرع وقد أخذ الشاطبي هذه الفكرة عن ابن رشد الذي وظفها في مجال العقيدة ونقلها إلى مجال الأصول فدعا إلى ضرورة بنائها أعني الأصول على مقاصد الشرع بدل بنائها على استثمار ألفاظ النصوص كما دأب على العمل بذلك علماء الأصول انطلاقا من الشافعي، وبذلك يكون الشاطبي قد دشن قطيعة ابستيمولوجية حقيقية مع طريقة الشافعي وكل الأصوليين الذين جاؤوا بعده... لو ساغ في ميزان العلم أن نؤسس ريادة ابن رشد وتأثيره على الشاطبي في مجال المقاصد على مجرد استعماله لفظة "مصلحة" لكان أولى أن نؤسس ذلك على

---

[1]- يرى **أحمد الطلبة** أن أكبر خطأ ارتكبه الحداثيون هو الاختزال لنظرية المقاصد، فهم لم يقوموا بعملية استقرائية للنصوص الشرعية، وإنما اكتفوا بالعمومات، فكيف تكون المقاصد بهذه الأهمية ولا توجد نصوص ضابطة لها مع أن الشريعة تناولت الأحكام الجزئية والكلية؟! (الحضرمي أحمد الطلبه، مقاصد الشريعة ورقة نقدية للأغلاط المعرفية عند التيار الحداثي، مركز سلف للبحوث والدراسات، أوراق علمية العدد 30، على الرابط الآتي: www.salafcenter.com، ص7.)

[2]-الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر، الأردن، ط2، سنة 2001م، ص96.

[3]- عبد المجيد الشرفي، الإسلام بين الرسالة والتاريخ، مرجع سابق، ص169.

استعماله لفظ مقصد الشرع)[1]، ويقول **فهمي هويدي:** (إن أحكام المعاملات ليست "فرمانات إلهية"" صادرة عن الذات العلية، لا يملك الناس إزاءها إلا التلقي والامتثال. وإنما تطبيق النصوص له شروطه الموضوعية التي ينبغي أن تتوفر، وله مصالح منشودة ينبغي أن تتحقق. وعند أهل الأصول، فإنه إذا لم تتوفر تلك الشروط، أو إذا حدث التعارض بين النصوص وبين أيٍّ من مصالح الناس المتغيرة، فلا محل للتطبيق في الأولى، وتغلب المصلحة على النص في الثانية)[2]، ويقول **أحمد الطلبه** أيضا : (لقد اهتم الحداثيون بالمقاصد وأعلوا من شأنها لتخفيف حد أصول الفقه واستبدالها بمفهوم المقاصد، كما اعتقدوا التضارب الدائم بين النصوص الثابتة والمصالح المتغيرة، فخطأوا الفقهاء الذين يربطون تطبيق الشريعة بتطبيق أحكامها، فتطبيق الشريعة عند الحداثيين يكون بتطبيق روحها وذهب الجابري إلى أبعد من ذلك فرأى أن العلة ليست موجبة للحكم، واعتبر أن المصلحة هي الحاكمة على النص لكي لا يتقيد بالعلة التي هي مناط الحكم[3] وتعليق الحكم بمفهوم المصلحة دون أن يضع لها تعريفا أو ضابطا، وتوصل الحداثيون أن فكرة النسخ ليست خاصة بالنص الشرعي بل هي موكولة إلى الأمة؛ لأن الأحكام نسبية خاضعة للظروف الزمانية والمكانية... وينتهي دعاة التجديد العصراني من خلال تضخيم دور المصالح والعلل والحكم التي انطوت عليها أحكام الشريعة إلى أن هذه الأحكام تتبدل وتتغير تبعا لتبدل المصالح[4]،

---

[1]–جورج طرابيشي، وحدة العقل العربي الإسلامي، دار الساقي، بيروت–لبنان، ط1، سنة 2002م، ص375–377.

[2]– فهمي هويدي، التدين المنقوص، دار الشروق، القاهرة، ط1، سنة 1986، ص176.

[3]–يرى **فهمي** في آداب قضاء الحاجة أنها لم تكن موجهة إلا لمجتمع الصحراء حيث يتم قضاء الحاجة في الخلاء والدنيا تغيرت وصارت هناك مدن وبنايات مما يمنع المرء قضاء حاجته حيث يشاء. بينما الفقه هو إدراك النصوص والواقع وتنزيل أحدهما على الآخر (المرجع نفسه، ص187.)

[4]– عدنان محمد أمامة، مرجع سابق، ص446.

وقد توالت كلمات الحداثيين في تمجيد المقاصد ورفعها في وجه أصول الفقه كأداة للاستنباط، واعتبروا أن الفكر الديني مرتبك بسبب سيطرة فكرة قداسة النص ولا حل إلا بالتخلص من قداسته لصالح المصلحة والمقصد، مما يمكِّن المجتهد الحداثي من التخلص من الحرية في التشريع[1].

نتيجة: في ختام هذا المبحث رأينا أن الحداثيين كانت أطروحاتهم متنوعة بين الشافعي وعلم أصول الفقه، ومن ذلك هناك من أثبت أن الشافعي هو مؤسس الأصول من جهة ويراه قد بالغ في العمالة للغة القرشية ابتغاء مرضات السلطة السياسية من جهة أخرى وذلك رأي نصر حامد أبو زيد، ومنهم من يعيب منهجه في التدوين فانتقد الآليات التي قعد بها الشافعي للأصول، ومن الحداثيين من ينسف شخص الشافعي تماما فيراه منظرا لسلطة أرادت التمكين لنفسها عبره ذلك رأي ناجية الوريمي، إذن فلا يوجد ما يسمى مذهب الشافعي المتوسط بين أهل الرأي والحديث وليس الشافعي عالما بل هو ضعيف بصنعة الحديث، ويرى الحداثيون بتجديد أصول الفقه وان كان راج في هذا العصر اسهام حسن الترابي في اقتراحه تجديد أصول الفقه إلا أنني أرى أن فعله متقارب لما يسعى إليه الحداثيون ابتغاء فتح باب الإجتهاد بطريقة غير لائقة حسب وجهة نظري لأنني أرى الإجتهاد مسألة تتضمن فتوى أو تشريعا وهذا لا ينبغي أن يكون لأي فرد بل هو لأصحاب التخصص والعلم وممن طرح أصول فقه جديدة لا تمت بعلم الأصول الكلاسيكي بصلة فيرى بوجوب القطيعة معه ومن ذلك عبد المجيد الشرفي أما حسن حنفي فلا يجد ضيرا أن يسلم مهمة تجديد أصول الفقه للحداثيين علماء اللسانيات المعاصرين ومعروف منهجهم التفكيكي والهرمنيوطيقي الساعي لإعادة تفكيك التراث وانتقاده بغية طرح حداثي لا

[1]-الحضرمي أحمد الطلبه، مرجع سابق، ص2-3.

يحترم النص الديني بل يرى بوجوب انتقاده وحسن حنفي يقول صراحة أن أصول الفقه لا يجب أن تكون وفق التشريع والاحكام الإلهية بل يجب أن تكون وفق المذهب الوضعي بما أنها تخص المكلفين فيجب أن تبنى وفق متطلباتهم العصرية وعلم الأصول الذي ينادي به حسن حنفي لا يخص المسلمين بل هو للصالح العام يشمل الإنسانية، وقد لاحظت من خلال ما أوردت من تعدد مقولات الحداثيين انتقادهم للفقهاء واتهامهم بإشاعة الطبقية بينما الدين الإسلامي وحد البشرية في مصطلح الإنسانية وقال بذلك محمد شحرور وعبد المجيد الشرفي وأركون فعجبا لهؤلاء الحداثيين ينتقدون النصوص بل يوجبون انتقادها لكنهم يستعملون المنهج الهرمنيوطيقي لانتقاء الآيات القرآنية التي تلائم كلامهم ومشاريعهم ويؤولونها ابتغاء شيء في نفوسهم، وكذا قضية مقاصد الشريعة التي طرحت كبديل مراع للمصالح المتغيرة التي تراع المصالح الفردية وتقدمها على النصوص التشريعية وممن يرى بذلك عبد المجيد الشرفي وفهمي هويدي وجورج طرابيشي وتشعب الكلام في العلاقة بين علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة في أن الثانية هي تطور عن الأولى وتعوضها لدرجة الاستبدال، ويعيب الحداثيون على الشافعي قواعد أصولية تحجر على غير المجتهدين الفتوى وأحكام التشريع، فهم يسعون لجعل عملية الاجتهاد مشاعا يمكن تغييرها حسب الأزمان والأهواء.

الخاتمة:

لقد تطرقت في هذه المداخلة لنقاط كبرى ثلاثة هي: التعريف بالشافعي والاستدلال عل أنه المؤسس لعلم الكلام وحاولت حشد أهم التهم التي لفقها الحداثيون حول الشافعي وأصول الفقه ومن ذلك تطرقت للنقاط الآتية:

-أن الشافعي تربى في كنف والدته التي عملت على تنشئته معتمدا على نفسه فسافرت به لمكة ومن هناك نشأ الشافعي على السفر للتعلم والعمل في العديد من

الوظائف، وعصر الشافعي شهد ثورة علمية حضارية مزدهرة لم يشهدها الامامان مالك وأبي حنيفة مما ساعده على الالمام بالعلوم والمعارف بشتى أنواعها وعرف عنه حبه للفراسة وكان منفتحا فصاحب المعتزلة وعرف بأشعار مدح آل البيت فاتهم بالعلوية فسجنه هارون الرشيد ثم أفرج عنه.

-يتفق القدماء والمعاصرين على أن أول من وضع كتابا في أصول الفقه وقعد له القواعد هو الامام الشافعي ومن ذلك اعتمدت عمدة من العلماء والمؤرخين كالرازي وابن خلدون وأبو زهرة عبد الغني وسليمان، وقد ذكرت سمات منهج تدوين الشافعي لعلم أصول الفقه فهو اعتمد على القرآن كأهم مصادر التشريع فان لم يجد الحكم انتقل للسنة ولتدوين علم لابد من اجادة اللغة وهو ما تحقق في شخصه بالإضافة لاجتهاده في التقعيد.

-أما الرؤى الحداثية فتنوعت كل حداثي وله طرحه، فمنهم من اكتفى بالاستنكار لبعض قواعد الأصول التي وضعها الشافعي وبعض آلياته ومنهجه ومنهم من ركز على شخصه فأخذ يصفه بالعنصري والقرشي وإخضاع ذلك لتوطيد العلاقة بالسلطة ومنهم من اقترح بديلا عن الأصول أي علم المقاصد ومنهم من يبطل كل شيء ويرى أن الشافعي ورقة جوكر استخدمها هارون الرشيد لتأسيس لمذهب سني برعاية ملكية إذن الشافعي شخصية لا تتعدى مقام العلماء لم يرفعه الا السلطة السياسية التي جعلت منه عالما مفكرا يؤسس لمملكة سياسية مذهبية فحسب هاذ الموقف يبطل شخص الشافعي من التاريخ الإسلامي ويبطل بالتالي علم أصول الفقه كل هذا بغية اثارة ثغرة في التاريخ الإسلامي فيشككون في التراث والشخصيات البارزة فيه بغية كسب حق الاجتهاد في التشريع كل عصر فما سبق من تشريع خص عصرا وانتهى والجيل الجديد يؤسس تشريعه وفق معطيات عصره.

التوصيات:

✓ دراسة الإمام الشافعي دراسة علمية معاصرة، للرد على الدراسات المعاصرة ومناهجها التفكيكية.

✓ تنقيح التراث ودراسته بمناهج حديثة بعيدا عن المناهج الغربية التفكيكية الهدمية البنيوية.

✓ بناء مراكز واعداد جيل يدرس ويبحث في الفكر والتراث الإسلامي ويعيد لهما الاعتبار ويرد على اتهامات المستشرقين والحداثيين، وبرمجة المنظومة التربوية التعليمية الإسلامية وتجنب الفكر الوافد.

✓ تفعيل دور الجامعات وطرح مؤتمرات وملتقيات تدرس دراسة نقدية للفكر الحداثي وتشجع الطلبة على حب الدين والوطن والفطنة للمناهج الغربية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن حجر العسقلاني، توالي التأسيس لمعالي محمد بن ادريس في مناقب الامام الشافعي، حققه: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986م

2. أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف "الجويني"، البرهان في أصول الفقه، حققه وقدمه ووضع فهارسه: عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ط1، سنة 1399ه

3. أكرم يوسف عمر القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، تقديم: مصطفى سعيد الخن، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2003م

4. جورج طرابيشي، من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث، دار الساقي، بيروت-لندن، ط1، سنة 2010م

5. جورج طرابيشي، وحدة العقل العربي الإسلامي، دار الساقي، بيروت-لبنان، ط1، سنة 2002م

6. حسن حنفي، من النص إلى الواقع تكوين النص، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط1، سنة 2004م

7. حسن حنفي، من النص إلى الواقع محاولة إعادة بناء علم أصول الفقه، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط1، سنة 2005م

8. الحضرمي أحمد الطلبه، مقاصد الشريعة ورقة نقدية للأغلاط المعرفية عند التيار الحداثي، مركز سلف للبحوث والدراسات، أوراق علمية العدد 30، على الرابط الآتي: www.salafcenter.com

9. شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، حققه وراجعه: السيد سابق، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط1، سنة 2005م

10. الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر، الأردن، ط2، سنة 2001م

11. عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة تاريخ العلامة ابن خلدون، مكتبة ودار المدينة للنشر والتوزيع-الدار التونسية للنشر، تونس، ط1، سنة 1984م

12. عبد الرحمان الشرقاوي، أئمة الفقه التسعة، دار الشروق، مصر، ط1، 1991م

13. عبد الغني الدقر، الامام الشافعي فقيه السنة الأكبر، دار القلم، دمشق، ط6، 1996م

14. عبد المجيد الشرفي، الإسلام بين الرسالة والتاريخ، دار الطليعة، بيروت، ط2، سنة2008م

14. عبد المجيد الشرفي، لبنات، دار الجنوب للنشر، تونس، ط1، سنة 1994م

15. عبد المجيد الشرفي، مرجعيات الإسلام السياسي، دار التنوير للطباعة والنشر، تونس، ط1، سنة2014م

16. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، منهجية الامام محمد بن ادريس الشافعي، دار ابن حزم، لبنان، ط1، سنة 1999م

17. عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة: 1424ه

18. علي محمود العمري، شبهات الخطاب الحداثي حول الإمام الشافعي، مقالة بمجلة الجامعة فاتح سلطان محمد، بتاريخ: 27.05.2016، على الرابط التالي Journal of Humanities and Social:

19. فخر الدين الرازي، مناقب الإمام الشافعي، تحقيق :د .أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة-مصر، ط1، سنة 1986م

20. فهمي هويدي، التدين المنقوص، دار الشروق، القاهرة، ط1، سنة 1986

21. محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، دار الحمامى للطباعة، شارع الجيش-كنيسة الأرمن، ط2، سنة1948م

22. محمد بن حجر القرني، موقف الفكر الحداثي العربي من أصول الاستدلال في الإسلام، مجلة البيان، الرياض، العدد 184، ط1، بتاريخ 1434ه

23. محمد شحرور، السنة الرسولية والسنة النبوية، دار الساقي، بيروت ، ط1، 2012م

24. ناجية الوريمي، الرشيد ومصادرة الاختلاف الفكري محاكمة الشافعي وتحوله المذهبي، مجلة مؤمنون بلا حدود، اصدار بتاريخ: 30 يونيو 2016م، على الرابط الرسمي: www.mominoun.com

25. ناهض إسماعيل فرحات وبسام حسن العف، مكانة الإمام الشافعي في أصول الفقه، مؤتمر الشافعي بغزة

26. نصر حامد أبو زيد، الامام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، دار سينا للنشر، القاهرة، ط1، سنة 1992م

27. نصر حامد أبو زيد، التفكير في زمن التكفير ضد الجهل والزيف والخرافة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط2، سنة 1995م

28. نصر حامد أبو زيد، النص السلطة الحقيقة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، سنة 1995م.